الالتزام بالمبدأ الوقائي في القانون الدولي الإنساني

م.د. حنان دريول محمد

كلية الامام الكاظم(ع)

hanan.aljubouri@alkadhum-col.edu.iq

الملخص:

الحفاظ على البيئة وحمايتها هو مهمة مشتركة بين الدول. ولتحقيق هذه المهمة، يجب الالتزام بالتعاون المستمر لإبعاد البيئة ومصادرها الطبيعية عن أي خطر يهددها، سواء في السلم أو في الحرب. كما يعد المبدأ الوقائي جزءاً من الحماية الوقائية للبيئة، والتي تتضمن مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الاتفاقية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة قبل اندلاع النزاع المسلح لضمان حماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها.

الكلمات المفتاحية: (المبدأ الوقائي، البيئة الطبيعية، القانون الدولي الإنساني).

Commitment to the precautionary principle in international humanitarian law

Dr. Hanan Driul Muhammad

Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College

hanan.aljubouri@alkadhum-col.edu.iq

Abstract:

Preserving and protecting the environment is a common task among countries. To achieve this mission, we must commit to continuous cooperation to protect the environment and its natural resources from any danger that threatens them, whether in peace or in war. The precautionary principle is also part of the preventive protection of the environment, which includes a set of legal means and procedures imposed by the Convention texts on states or specialized international humanitarian organizations before the outbreak of armed conflict to ensure the protection of the environment from any potential attack on it.

Keywords: (precautionary principle, natural environment, international humanitarian law).

المقدمة:

إن المبدأ الوقائي حديث نسبياً وذو علاقة بالالتزام بالتعاون لمنع اي تدمير للبيئة في وقت السلم أو الحرب، لذا ليس هناك فكرة متفق عليها تبين مضمون هذا المبدأ ، لكن يُفهم هذا المبدأ على انه الزام الدول بان تتصرف بعناية وادراك مسبق عند اتخاذها اي قرار يتعلق بالأنشطة التي يمكن ان يكون لها تأثير سلبي على البيئة، بالتالي يتطلب من الدولة قبل ان تمنح الحق لنفسها بإطلاق المواد المدمرة للبيئة التثبت بان انشطتها داخل اقليمها او خارجه لن يؤثر بشكل معاكس على البيئة.

أهمية البحث: ترتبط أهمية البحث بالحماية الوقائية العامة للبيئة. وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تتضمن هذه الحماية مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الاتفاقية الإنسانية على الدول أو المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة قبل اندلاع النزاعات المسلحة، بهدف توفير حماية شاملة للبيئة بأنواعها الطبيعية والمشيدة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ان المبدأ الوقائي يتكون من عنصرين متضادين ، الاول هو سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعة ، والاخر المعاكس هو التزامها بمنع اي ضرر ببيئة الدول الاخرى، فالسؤال الذي يثار هنا ، هل المبدأ الوقائي ينقص او يقلل من مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية ؟.

هيكلية البحث: سنقسم الدراسة على مبحثين، الأول مفهوم الالتزام بالمبدأ الوقائي في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فيكون الحماية الوقائية للبيئة في النزاعات المسلحة.

المبحث الاول

مفهوم الالتزام بالمبدأ الوقائي في القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا المبحث الإطار العام للالتزامات البيئية (الوقائية) التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن ثم التعريف بالمبدأ الوقائي، وذلك على مطلبين:

المطلب الأول

الالتزامات البيئية في القانون الدولي الإنساني

هناك مجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي البيئي والتي يُعبر عنها بالمبادئ وهي اما يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية او جرى العرف على الالتزام بها او اعتمد عليها القضاء الدولي البيئي في قراراته فاكتسبت عنصر الالزام بها، ومن اهم هذه الالتزامات :

اولاً. الالتزام بمبدأ عدم الاضرار ببيئة الدول الأخرى

هذا الالتزام في حقيقته يضم مجموعة من القواعد التي يتيعن على الدول الأخذ بها عند ممارسة اي نشاط بيئي ، اذ يحتوي في المضمون على سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية مع عدم الاضرار ببيئة الدول الاخرى ، وهذا ما نص عليه اعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢ بالمبدأ رقم (٢١) الذي ينص على انه (وفقاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة في استغلال ثرواتها وفقاً لسياستها الخاصة بالبيئة ، ولكن على تلك الدول واجب ضمان ان اوجه النشاط التي تجري على اقاليمها الوطنية وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول اخرى او ببيئة المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية) . ذات الصياغة اعيدت في اعلان ريو عام ١٩٩٢ بالمبدأ رقم (٢) (تمتلك الدول .. الحق السيادي في استغلال مواردها

وفقاً لسياساتها البيئية والانمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان ان لا تسبب الانشطة التي تدخل في نطاق ولايتها او سيطرتها اضراراً لبيئة دول اخرى او لمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية) .

وهذا ما اكد عليه القضاء البيئي الدولي في السنوات القليلة الماضية امام محكمة العدل الدولية بشأن قضية الرذاذ الجوي[١]، اذ ادعت الاكوادور امام المحكمة (ان هذا النشاط – الصادر من كولمبيا – يتفق لأول وهلة مع حق الدولة في استخدام او السماح باستخدام أراضيها وفق سياستها البيئية لكنه بطريقة او بأخرى تتسبب في إصابة الأبخرة في أراضي دولة أخرى) .

لكن ردود المحكمة على تلك الحجج والدفوع تكون معتمدة على العبارة الاخيرة من ذات المبدأ (أي مبدأ السيادة الكاملة للدولة على ثروتها الطبيعية) التي تنص على (... ولكن على تلك الدول واجب ضمان ان اوجه النشاط التي تجري على اقاليمها الوطنية وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول اخرى او ببيئة المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية)[٢].

---

[١] اودعت الاكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولمبيا في ٣١ اذار ٢٠٠٨ بشأن نزاع يتعلق بما ادعي انه (رش جوي (قامت به كولمبيا) بمبيدات الاعشاب السامة في مناطق قرب حدودها مع الاكوادور)، وادعت الاكوادور ان (الرش له مجموعة من الآثار الصحية والبيئية السلبية في أراضيه ، كما أنه يضر بالمحاصيل الهامة اقتصادياً ويؤثر على الشعوب الأصلية المحلية) . ينظر ، قضية الرش الجوي بمبيدات الاعشاب(اكوادور ضد كولمبيا) ، تقرير محكمة العدل الدولية ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، رقم الوثيقة : (A/67/4) ، ص ٤٣ .

[٢] هناك نصوص اخرى في بعض الاتفاقيات تعزز من هذا الالتزام منها ، اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ في المادة (١٩٤) (تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن ان تجري الانشطة الواقعة تحت ولايتها او رقابتها بحيث لا تؤدي الى الحاق ضرر عن طريق التلوث الناشئ عن احداث اي انشطة تقع تحت ولايتها او تحت رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية) ، كذلك

وايضاً ما اشارت اليه المحكمة عند نظرها بقضية قناة كورفو عام ١٩٤٩ اذ اشارت إلى التزام الدولة بعدم السماح باستخدام أراضيها عن قصد في أعمال مخالفة لحقوق الدول الأخرى، ايضا إلى ان على الدول واجب منع وقوع تدمير بيئي عابر للحدود وتقديم تقييم للضرر المحتمل العابر للحدود ، كذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص التهديد بالأسلحة النووية عام ١٩٩٦ اقرت بوجود التزام عام على الدول بان تكفل الانشطة الواقعة تحت ولايتها واحترامها لبيئة الدول الاخرى في رقابة المجالات الخارجة عن الرقابة الوطنية[٣] .

كما ان الالتزام بعدم الاضرار ببيئة الدول الاخرى يجسد الالتزام بمبدأ حسن الجوار يقوم هذا المبدأ على عنصرين ، الاول وجود التزام على الدولة بان لا تحدث او تسبب ضرراً لجارتها من الدول ، والثاني مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها لدولة او دول اخرى، فهو يعني في مجال القانون الدولي البيئي على أنه لا يمكن للدول أن تفعل ما تشاء من دون احترام حقوق الدول الأخرى او دون الاخذ بالاعتبار حماية البيئة الطبيعية [٤].

ثانياً. الالتزام بمبدأ التعاون في حماية البيئة

المحافظة على البيئة وحمايتها هي مهمة مشتركة بين الدول ، ومن اجل تحقيق هذه المهمة لابد من الالتزام بالتعاون المستمر في سبيل ابعاد البيئة ومصادرها الطبيعية عن اي

اتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢ في المادة (٣) (للدول ، وفقاً لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان الانشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها او تحت رقابتها بان لا تضر ببيئة دول اخرى او بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية) .

[3]ICJ, Corfu Channel Case (UK v Albania) , ICJ Report 1948 . P 4.

[٤] محمد خالد صباح ، مقاضاة التدمير البيئي امام المحاكم الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، ٢٠٢٠ ، ص ٧١.

خطر يهددها سواء في السلم ام في الحرب. وهذا ما يُعبر عنه الفقيه (Kiss) بقوله (انه من المعلوم ان كل دولة تتمتع بالسيادة وهي حرة في ادارة علاقاتها الخارجية بما يعود عليها بالنفع والمصلحة ، فالقانون الدولي الحديث طوّر التزاماً عاماً يتمثل في التعاون مع الغير للتغلب على المشاكل التي تهم المجتمع الدولي)[٥].

وفي مجال البيئة لا يقتصر الالتزام بالتعاون بين الدول لحماية حدود بيئة معينة وانما يشمل التعاون حتى من اجل حماية البيئة الطبيعية التي لا تخضع لسيادة دولة معينة ، مثل اعالي البحار او الفضاء الخارجي ، اذ يتحتم على الدول على اقل تقدير ابرام اتفاقيات متخصصة في حماية البيئة في تلك المناطق وهذا الامر ملحوظ على المستوى الدولي ، فعلى سبيل المثال اتفاقية منطقة القطب الجنوبي والتي تعد من اكثر المناطق التي تجرى فيها التجارب النووية ، وهي منطقة لا تخضع لسيادة الدول ، وعلى الرغم من ذلك جرت معالجة هذه المسألة بإبرام معاهدة القارة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) عام ١٩٥٩ ،إذ قامت بحظر اي نوع من التجارب النووية فيها وجعلت المنطقة تستخدم للأغراض السلمية فقط [٦].

وهناك تطبيقات قضائية كثيرة عن اقرار مبدأ التعاون في القضاء البيئي منها ما حصل بين بريطانيا وإيرلندا حول انشاء بريطانيا لمصنع خاص بتدوير النفايات النووية بالقرب من ايرلندا ، ورُفع النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار حيث فرضت المحكمة على كل من الدولتين واجب التعاون في تبادل المعلومات حول الأخطار المتوقعة من مصنع (MOX) والعمل معاً على إيجاد الوسائل لمواجهة الاخطار، فضلاً عن التزام

---

(5) Alexander Kiss , International Environmental Law , New York , 1991, P 76.

[٦] ينظر، المادة (١) من معاهدة أنتاركتيكا عام ١٩٥٩(تستخدم أنتاركتيكا للأغراض السلمية فقط) .

الدولتين بتقديم تقرير أولي للمحكمة بشأن امتثالها للتدبير المؤقت بحلول ١٧ كانون الأول ٢٠٠١ ، وذلك في سبيل منع تلوث البيئة البحرية كنتيجة محتملة لتشغيل مصنع موكس[٧].

ثالثاً. الالتزام بمبدأ التنمية المستدامة

تقوم فكرة التنمية المستدامة على ضرورة ان تجري عملية التنمية في الحاضر بصورة لا يمكن معها الاضرار بحاجيات الاجيال القادمة في المستقبل ، وهذا المبدأ البيئي هو حديث النشأة لكنه مهم كونه احدث توافقاً وتوازناً بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية والاقتصاد[٨].

بمقتضى هذا التعريف (المذكور في تقرير برونتلاند الصادر من لجنة البيئة والتنمية عام ١٩٨٧) يتعين على الاجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الاجيال المقبلة في استثمار موارد الارض الطبيعية لان الاستنزاف غير المستدام للموارد الطبيعية من شانه ان يهدد حقوق الاجيال في التنمية المستدامة للموارد في المستقبل . ويظهر من هذا التعريف مفهومان ، الاول يتمثل بالاحتياجات ولاسيما الاحتياجات الاساسية المرتبطة باستمرارية الحياة ، والمفهوم الآخر يتمثل بالقيود التي تفرض من قبل الدولة من اجل تحقيق الاستخدام الكفوء لموارد الارض الطبيعية لتلبية الاحتياجات والمستقبلية[٩].

---

(7) International Tribunal for the Law of the Sea, Mox Factory Condition (Ireland v. UK), Request temporary procedures , December 3, 2001,Para.84 - 86.

(٨) يعرف الاتحاد الاوربي لحماية وحفظ الطبيعة هذا المبدأ (تحسين لظروف المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبئ النظم الايكولوجية) ينظر :

United Nations Development Program (UNDP) World Report on Human Development 1992, Paris, Ed, Economical, 1992, P 69.

(9) Philip Sands, International Law, International Court of Justice and Nuclear Weapons, Cambridge University Press, 1999, P 342.

إذ يتطلب مبدأ الاستخدام المستدام للدول إدارة مواردها الطبيعية بطريقة مستدامة، مع مراعاة احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة ، بما ان الدول تتمتع بسيادة على مواردها الطبيعية، لكن هناك حدود مفروضة على هذا الحق ، من ضمنها عدم التسبب في اضرار لا لزوم لها لبيئة الدول الأخرى وخارج ولايتها الإقليمية ، وايضا من ضمن القيود الاستخدام العادل والمنصف للموارد بين سكان الجيل الحالي ، مع مراعاة حقوق الأجيال المقبلة فيما يخص تلك الموارد[١٠].

لذا فان التنمية المستدامة هي ايضا عبارة عن مجموعة مبادئ ترتكز عليها ، فهي تقوم بشكل اساسي على مبدأ العدالة بين الاجيال الذي يتضمن مفهوم التنمية المستدامة بأوضح صورها إذ يعني ان متطلبات وراحة الجيل الحالي يجب ان لا تضر براحة ومتطلبات الاجيال القادمة ، وهذا ما نص عليه اعلان ريو في المبدأ الثالث منه حيث يوجب هذا المبدأ العمل وفق مبدأ الحق في التنمية لكي يفي ذلك بشكل منصف بالمتطلبات والاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والاجيال المستقبلية [١١].

---

[10] George E. Finwallis, The Contribution of the International Court of Justice to the Development of International Environmental Law, Fordham Journal of International Law, Volume 32, Issue 1 2008, P 237.

[١١] تم تأكيد هذا المبدأ أولاً وبشكل صريح في إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام ١٩٧٢. ينص المبدأ الأول من هذا الإعلان على ان (للبشر حق أساسي في الحرية والمساواة وفي بيئة مناسبة في بيئة يمكنهم العيش فيها في كرامة ورفاهية ، على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته للأجيال الحاضرة والمستقبلية) . أيضا في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، والتي تنص على (.. ألزمنا بإنقاذ الأجيال والشعوب القادمة من ويلات الحرب)، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ بشأن تغير المناخ ، اذ نص المادة (٣) من الاتفاقية على ان (١. تحمي الأطراف النظام المناخي لصالح جميع الأجيال البشرية الحالية والمستقبلية على أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤوليتها المشتركة ...)

وقد جاء ذلك المبدأ في كثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي لها علاقة بالبيئة ومشاكلها، ومن تطبيقاته في القضايا المعروضة امام محكمة لاهاي هي قضية التجارب باستخدام الأسلحة النووية (نيوزلندا ضد فرنسا) .

كذلك ترتبط التنمية المستدامة بالحاجة الى ضمان ان تؤخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان بدمجها في خطط التنمية الاقتصادية وغيرها من البرامج والمشاريع ، اي تراعى الاهداف البيئية من قبل الدولة في كل نشاط تقوم به ، وهذا ما يسمى بمبدأ التكامل[١٢].

قد أخذ مبدأ التنمية المستدامة مساحة كافية في كثير من النصوص الدولية المتعلقة بالمجال البيئي ، على سبيل المثال ، ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢، فضلاً عن اتفاقية التغير المناخي عام ١٩٩٢، واتفاقية اوسبار عام ١٩٩٢ ، وبروتوكول السلامة الاحيائية عام ٢٠٠٠.

ومن تطبيقاته في قضية نهر الدانوب اذ اشارت اليه محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته ، بانه على الاطراف (.. ان ينظروا من جديد في تأثيرات عملية انتاج الطاقة على البيئة) ، كذلك ذكره القاضي (Weeramanty) في رأيه المستقل على ان(هذا المبدأ – اي مبدأ التنمية المستدامة – يعد جزءاً من القانون الدولي الحديث ليس بسبب ضرورته المنطقية التي لا مفر منها فحسب ، ولكن ايضاً بسبب القبول الذي حظي به على نطاق واسع وعام من المجتمع الدولي). اما القاضي (Higgens) فقد قدم من جهته دعمه لاعتماد المحكمة على هذا المبدأ الذي بوصفه (ابتكاراً ليس على مستوى الاجتهاد القاضي للمحكمة فحسب ، بل وعلى مستوى قانون استخدام الموارد الطبيعية ، بحيث انتقل التركيز

(12) Philip Sands, Op , cit , P 244 .

في الخلافات بين الاطراف، من السيطرة والرقابة على الموارد الطبيعية الى استدامة وحدود استعمال الموارد)[١٣].

المطلب الثاني

مفهوم الالتزام بالمبدأ الوقائي

هناك الكثير من الصكوك الدولية وحتى الإقليمية التي نصت على هذا المبدأ ، وأول من قام باستخدم ذلك المصطلح ورد ذكره في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ اذ نصت المادة (٢) على انه (١. تتخذ الاطراف التدابير المناسبة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية واحكام البروتوكولات السارية ، التي هي اطراف فيها ، من اجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الاثار الضارة التي تنجم من الانشطة البشرية ...).

كما تضمن اعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ مبدأً خاصاً بالنهج الوقائي وهو المبدأ (١٥) الذي ينص على انه (من اجل حماية البيئة ، تأخذ الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور اخطار ضرر جسيم لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ اي تدابير تتسم بفعالية التكاليف للحيلولة دون وقوع التدمير البيئي).

كذلك ورد المبدأ في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ اذ نصت على (حينما يكون هناك تهديد بخفض كبير او فقدان للتنوع البيولوجي ، فان الافتقار الى التيقن العلمي التام ينبغي عدم استخدامه لتأخير التدابير او تفادي او تقليل شأن مثل ذلك التهديد) [١٤].

---

[13] ICJ, Case concerning the Gabcikovo–Nagymaros Project ,Op , cit , para 53 .

(١٤) المادة (٦ و ٧ و ٨) من اتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢ .

يتبن من النصوص المذكورة آنفاً ، ان المبدأ الوقائي يتكون من عنصرين متضادين ، الاول هو سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعة ، والاخر المعاكس هو التزامها بمنع اي ضرر ببيئة الدول الاخرى، فالسؤال الذي يثار هنا ، هل المبدأ الوقائي ينقص او يقلل من مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية ؟ الجواب عن السؤال يعيدنا الى دراسة مفهوم السيادة والمذاهب التي قيلت فيها وهل هي مطلقة ام مقيدة ؟ ومن ثم ان قيل ان السيادة مطلقة للدول بالتالي تشمل حتى مواردها البيئية وآلية استخدامها دون اي التزام دولي يتوجب عليها تحمله ، لكن ان اخذنا بالسيادة المقيدة فان الدولة مهما كان لها الحق في ان تستخدم انشطتها المختلفة سواء زراعية ام صناعية (الصناعة العسكرية بالذات) ، عليها ان تراعي وان تأخذ بالحسبان حماية البيئة من تلك الانشطة ، وان تتخذ كل ما يلزم من تدابير وقائية للحيلولة من دون وقوع اي تدمير لبيئتها او بيئة الدول الاخرى .

لذا ترى اغلب الدول المعترضة على ترسيخ هذا المبدأ على انها قاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة، هم الدول الصناعية ، كون هذا المبدأ يتعارض بشكل او بآخر مع ما يطمحون اليه من تقدم تكنولوجي وصناعي وان كان على حساب البيئة [١٥].

والجدير بالذكر ان هذا الخلاف لم يقتصر على الدول فقط ، بل حصل الخلاف نفسه بين الفقهاء، فهناك من ايده واعتمده قاعدة عرفية بيئية والاخر نكره ، فبعضهم يرى بانه على الرغم من ان هذا المبدأ اعُتمد في كثير من الاتفاقيات الخاصة بالبيئة ، لكن يبقى غامضاً الى حدٍ لا يصلح ان يكون مبدأً عاماً في القانون الدولي البيئي بالوقت الحاضر ،

[١٥] مثلاً ، الولايات المتحدة الاميركية كانت معارضة لهذا المبدأ اثناء المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات البيئة ، بحجة ان هذا المبدأ يحد من التنمية . ينظر :

Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Pess, 2005,P 279.

وكان يبرر قوله هذا على اساس انه يحد من مبدأ السيادة ، بينما يرى الفقيه (Zou Keyuan) امكانية اعتبار المبدأ الوقائي مبدأً عاماً في القانون الدولي البيئي نظراً للتكرار الملح داخل نصوص الاتفاقيات البيئية[١٦].

ولابد من ملاحظة مهمة ، وهي عدم الخلط بين المبدأ الوقائي وبين المبدأ التحوطي او الاحتياطي، فالأخير مبدأ في القانون الدولي الانساني يحمل المفهوم نفسه للمبدأ الوقائي وهو اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اي تدمير بالبيئة في النزاعات المسلحة ، اذاً هو مقصور على زمن الحرب، بينما المبدأ الوقائي على زمن السلم [١٧]. لكن الذي حصل فيما بعد ان محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الاسلحة النووية عمدت الى توحيد المفهوم داخل مصطلح واحد وهو (المبدأ الوقائي او الاحتياطي) ، بالتالي اصبح مفهوم المبدأ بصيغة (اتخاذ الاجراءات الكافية لتفادي اي ضرر بالبيئة عند ممارسة الدولة انشطتها السلمية او في وقت النزاع) الامر الذي عزز من قوة المبدأ الوقائي في مجال القانون الدولي البيئي[١٨]،

---

(16) Zou Keyuan ,The Common Heritage of Mankind and the Antarctic Treaty System , Cambridge University Press , 2009 , p 74.

(١٧) اشارت الى هذا المبدأ اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقرير رفعته الى الجمعية العامة في ١٩٩٣ بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح (المبدأ الوقائي ، مبدأ حديث النشاة ، انما مسلم به بشكل عام في القانون الدولي ، والغرض منه ان لا تستخدم قلة الدراية العلمية كسبب لتأجيل اية تدابير لمنع هذه الاضرار) والجدير بالذكر انه لم تحصل معارضة في وقتها من قبل الدول . ينظر ، جون ماري هنكترس ولويز دوز والدبك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٩ ، ص ١٣٤

(18) Viola Vincze , The Role of Customary Principles of International Humanitrain Law in Environmental Protection , Paces Journal of International and European law , Number 2 , 2017 . p 12

حتى ان الفقيه (Bothe) عبر عنه بقوله (هذا المبدأ بمثابة ثورة)[١٩]، والفضل يعود الى محكمة العدل الدولية في تحويل هذه المفاهيم المتناثرة الى مبدأ واحد ، حيث كان استخدام المبدأ الوقائي من قبل المحكمة مركزياً في الحجج الواردة في قضية التهديد بالاسلحة النووية .

اذن يتمثل الالتزام بهذا المبدأ بمجموعة من الاجراءات التي ينبغي على الدولة الاخذ بها، وهذه الاجراءات اما تكون عبارة عن **تدابير احترازية** تفرضها المحكمة على الاطراف من اجل تفادي النزاع وعدم الوصول الى مرحلة تدمير البيئة ، مثلما امرت بها المحكمة كل من بريطانيا والمانيا وايسلندا بشأن قضية الولاية على المصايد الايسلندية (بريطانيا ضد ايسلندا)، اذ اشارت الى(ان التدابير المؤقتة يجب ان تبقى سارية المفعول ، ومفاد هذه التدابير ان تكفل كل الاطراف عد اتخاذ اي اجراء مهما كان نوعه من شأنه ان يزيد او يوسع حالة النزاع)[٢٠].

لذا تشكل التدابير الاحترازية اهمية كبيرة في المسائل البيئة بسبب طبيعتها كونها مؤقتة، من ثم لا يتصور رفضها من قبل الدول ، وهو ما يسمح بعلاج الوضع القائم بدلا من تأزيمه[٢١]. وهذا ما حصل بالفعل عندما منعت المحكمة كل من كوستاريكا و نيكاراغوا

(19) Michael Bothe , Carl Bruch , Jordan Diamond and David Jensen, International law protecting the environment during armed conflict: Gaps and opportunities, International Review of the Red Cross, Vol. 92, No. 879, 2010, p. 575.

(20) CIJ , Fisheries case , (United Kingdom – Norway) , Op , cit , p 140.

(21) Tim Stephens , Op , cit , p 31

من ممارسة(.. أي أنشطة تؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع)[٢٢]، لكن على الرغم من ذلك شرعت نيكاراغوا في حفر خندقين آخرين في المنطقة المتنازع عليها، مما أدى إلى جلسة استماع أخرى أمام المحكمة في عام ٢٠١٣ ، واصدرت قراراً اخراً يأمر كوستاريكا باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التحامل[٢٣]الذي لا يمكن إصلاحه على البيئة[٢٤].

وفي بعض الاحيان تأتي هذه التدابير بصورة اجراء **(تقييم الاثر البيئي)** ، كما الزمت المحكمة فرنسا بتقييم الاثر البيئي للتجارب النووية التي سوف تجريها ، وذلك بقولها(انه من غير القانوني ان تقوم فرنسا بالاختبارات دون ان تجري مسبقاً تقييم الاثر البيئي، ووفقاً للمعايير الدولية ..)[٢٥]، وفي قرار آخر أقرت صراحة محكمة العدل الدولية في ٢٠١٠ بشأن النزاع البيئي بين الأرجنتين وأوروغواي بأن تقييم الأثر البيئي مطلوب من خلال تطبيق نهج احترازي، أي عندما يكون هناك خطر من أن النشاط قد يتسبب في حدوث ضرر.

او ربما تكون هذه الاجراءات عبارة عن **مفاوضات** تطلبها المحكمة من الاطراف في سبيل الحيلولة من دون الوصول الى نزاع ذي نتائج وخيمة على البيئة الطبيعية، على سبيل المثال ما طلبته المحكمة من المجر بشأن قضية نهر الدانوب، إذ اشار القرار الى ان(المجر

---

[٢٢] محكمة العدل الدولية ، أنشطة معينة نفذتها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ ٨ آذار / مارس ٢٠١١ ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١١، ص ٤٥ .

[٢٣] التحامل معناها الحكم المُسبق ، اي اتخاذ قرار قبل ان يصبح متخذ القرار على بينة من الحقائق ذات الصلة في اطار قضية .

[٢٤] محكمة العدل الدولية ، أنشطة معينة نفذتها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ، مصدر سابق ، ٤٦ .

[٢٥] محكمة العدل الدولية ، قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) ، مصدر سابق ،ص ٢٨٨ .

كانت ملزمة بواجب التفاوض ، لاجل ايجاد حل يضمن تحقيق اهداف معاهدة سنة ١٩٧٧)[٢٦]. ولم تهتم المحكمة بنتائج المفاوضات بقدر ما تهتم بتنفيذ تلك المفاوضات من اجل الاتفاق على حل من شأنه يوفر حماية اكبر للبيئة ، اذ اشار قرار المحكمة بشأن القضية نفسها(ليس للمحكمة تحديد ما ينبغي ان تكون عليه النتيجة النهائية للمفاوضات التي ستجري بين الطرفين، وعلى الاطراف انفسهم ايجاد حل متفق عليه يأخذ في الاعتبار اهداف المعاهدة، اضافة الى قواعد القانون الدولي البيئي ومبادئ قانون المجاري المائية الدولية ... وما هو مطلوب الان من الطرفين ان يجدو حلاً متفق عليه في اطار تعاوني في سياق المعاهدة)[٢٧].

وايضاً من التطبيقات الاخرى، قرار المحكمة بخصوص قضية الولاية على المصايد الايسلندية (بريطانيا ضد ايسلندا)، اكدت فيه على هذا المبدأ والزمت الاطراف بإجراء مفاوضات من اجل المحافظة على توازن النظام البيئي ، اذ اشار القرار الى ان (ايسلندا والاطراف المقابلة عليهم التزامات بالدخول بحسن نية في مفاوضات لإيجاد حل منصف لخلافاتهم ..) [٢٨].

---

[٢٦] ابرمت كل من تشيكوسلوفاكيا والمجر في ١٦ سبتمبر ١٩٧٧ معاهدة بشأن " انشاء وتشغيل نظام غابيشكوفو ناغيماروس للاقفال "

[٢٧] تتلخص اهداف المعاهدة بحسب ما ورد في الديباجة بما يأتي (استخدام واسع النطاق للموارد الطبيعية لنهر الدانوب لاجل تنمية الموارد المائية ، الطاقة ، النقل ، الزراعة وقطاعات اخرى من الاقتصاد الوطني لدول المعاهدة)

[28] Fisheries Jurisdiction, Op , cit , p 121 .

او ربما تكون التدابير عبارة عن **تشريعاتها الوطنية** ذات العلاقة بالانشطة التي لا تهدد بحدوث دمار للبيئة . على سبيل المثال كتشريع قانون داخلي بمنع الانتاج الاضافي للكيمياويات الخطيرة او دفن النفايات المشعة بمكان قريب على المياه [٢٩].

المبحث الثاني

الحماية الوقائية للبيئة في النزاعات المسلحة

ومن البحث في النصوص الاتفاقية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة يمكن تقسيم الحماية الوقائية إلى نوعين : حماية وقائية عامة ، حماية وقائية خاصة ، حيث أنّ معيار التمييز بين هذين النوعين من الحماية الوقائية يكمن في مدى شمول البيئة بمعناها الواسع من عدمه ،فالحماية الوقائية العامة تسري على البيئة بجميع عناصرها، أما الحماية الوقائية الخاصة فتقتصر على بعض عناصر البيئة .

المطلب الأول

الحماية الوقائية العامة للبيئة

وسنتناول آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة وحسب الجهات التي تتولاها والمتمثلة بالدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكما يلي:

اولاً: تدريب عاملين مؤهلين لضمان حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة

تعدّ هذه الآلية من آليات الوقاية العامة لحماية البيئة وضحايا النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، وهي من الآليات الحديثة نسبياً. ظهرت هذه الآلية لأول مرة في القانون الدولي الإنساني في المادة (٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع

[٢٩] صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني لحماية البيئة، زين الحقوقية، ٢٠١٣ ، ص ٢٣٢ .

لعام ١٩٤٩[٣] ، بناءً على قرار المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد عام ١٩٦٥، الذي طالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني. جاء هذا القرار بناءً على توصية من اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ هذا القانون [١].

يظهر أنّ المادة (٦) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لم تبين طبيعة العاملين المؤهلين ، لكن بالرجوع إلى مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو فانه يشير إلى (مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا) ، فالقائمة أعلاه وردت على سبيل المثال وليس الحصر فيمكن اختيار العاملين المؤهلين من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين .على انه لابد من أن تشمل على الاختصاصات التي تسهل تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ولما كان يجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين من صميم الولاية الوطنية وفي زمن السلم ،فان لهم دوراً هاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولاسيما فيما يتعلق بحماية البيئة

---

[٣] تنص المادة (٦) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والتي جاءت تحت عنوان " العاملون المؤهلون " على (١. تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية . ٢. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .....) .

[١] د. محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني المصدر السابق ، ص ٤٤٩ .

من خلال المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة (٨٣)من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ولفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الموائمة بينها وبين القانون الداخلي .

ثانياً: آليات المنظمات الدولية الإنسانية

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في نشر وترسيخ قواعد القانون الإنساني وأبرزها ما يتمثل بإصدار مجلة تصدر بشكل دوري وتكون متخصصة في الشؤون الإنسانية وتنشر بلغات عدة[١] ، فضلاً عن ما تنشره في موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)[٢] بالرغم من ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بشؤون البيئة إلا إن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية يجعلها بطبيعة الحال معنية وبصورة مباشرة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً لتعزيز حماية البيئة – وخاصة الطبيعية – أثناء النزاعات المسلحة تمثلت في اقتراح محدد وضعته اللجنة الدولية وبالمشاورة مع فريق من الخبراء الدوليين وقدمته إلى الأمم المتحدة بعنوان " مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح " ولم تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين موافقتها الرسمية و دعت جميع الدول إلى "

---

[١] أصبحت المجلة الدولية للصليب الأحمر مرجعاً هاماً لكل من الباحثين والمهتمين في مجال القانون الدولي الإنساني ،ومنذ عام ١٩٨٨ بدأت هذه المجلة بالصدور باللغة العربية بعد أن كانت قاصرة على اللغتين الانكليزية والفرنسية .

[٢] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتأسيس موقع لها على شبكة المعلومات الدولية بعنوان www.icrc.org وبعدة لغات منها(العربية ، الانكليزية ، الفرنسية ، الصينية) .

إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيباتها وتعليماتها العسكرية الموجهة إلى عامليها العسكريين " ونشرت هذه المبادئ التوجيهية في مرفق بوثيقة الأمم المتحدة[١] .

إن الهدف من المبادئ التوجيهية أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني ألا وهو حماية البيئة الطبيعية ، وينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروع لتقنين جديد فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة البيئة .ومما لاشك فيه إن هذه المبادئ التوجيهية تعدّ من آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعيها الطبيعية والمشيدة،وأوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية بصورة تعاقبية وضرورة تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[١] .

المطلب الثاني

الحماية الوقائية الخاصة

ناقشنا في المطلب السابق الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها الاتفاقيات الإنسانية الدولية على الدول أو المنظمات الدولية قبل اندلاع العمليات القتالية للتصدي لأي هجمات محتملة على البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح. إلا أن الاتفاقيات الإنسانية الدولية تتضمن أيضًا مجموعة من الوسائل أو الإجراءات أو الآليات الوقائية لحماية عناصر معينة من البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة، ويشار إليها بالحماية الوقائية الخاصة. ويمنح القانون الدولي الإنساني بعض العناصر البيئية حماية وقائية خاصة نظرا لأهميتها الإنسانية، إضافة إلى الحماية الوقائية العامة التي تشمل كافة العناصر البيئية. ومن هذه العناصر:

---

(١) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/323/1994.

(1) UNPE , Protecting the environment during armed conflict ,op. cit. p. 52.

اولاً: حمايــة الممتلكـات الثقـافيــة:

لمـا كانـت الممتلكـات الثقافيـة تعـد جـزء مـن البيئـة المشـيدة، وإدراكـاً لأهميـة الممتلكـات الثقافيـة بكونهـا ليـست ملـك للـدول التـي تحويهـا فقـط بـل هـي ملـك للإنسانيـة جمعـاء وحسـب مـا جـاء بديباجـة اتفاقيـة حمايـة الممتلكـات الثقافـية فـي حالـة نـزاع مسـلح لعـام ١٩٥٤ [١] ، ممـا أدى إلـى تقريـر حمايـة وقائيـة خاصـة للممتلكـات الثقافيـة وفـى ضـوء ذلـك فقـد خصصـت الاتفاقيـة البـاب الثـاني منهـا والـذي جـاء بعنـوان (فـي الحمايـة الخاصـة) لتـوفير الحمايـة الوقائيـة الخاصـة وباسـتقراء المـواد الـواردة فـي هـذا البـاب نجـدها تـنص علـى مجموعـة مـن الإجراءات التي توفر حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية وهي :

١. عدم إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية.
٢. بناء مخابئ الممتلكات الثقافية بطريقة مقاومة للقنابل .
٣. تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية .

ثانياً. حمايــة الأشغـال الهندسيــة والمنشـآت المحتوية على قوى خطرة:

بعـد أن تطرقنـا إلـى طبيعـة الأشـغال الهندسـية والمنشـآت المحتويـة علـى قـوى خطـرة بكونهـا جـزءاً مـن البيئـة المشـيدة ، ونظـراً للطـابع الخطيـر التـي تتميـز بـه هـذه المنشـآت ومـا يترتـب علـى الهجـوم عليهـا مـن انطـلاق قـوى خطـرة تلحـق بالبيئـة أضـرار واسـعة . ذهـب القـانون الـدولي الإنسـاني إلـى تقريـر حمايـة وقائيـة خاصـة لهـا وردت فـي المـادة (٥٦) مـن البرتوكـول

[١] نصـت ديباجـة اتفاقيـة حمايـة الممتلكـات الثقافيـة فـي حالـة نـزاع مسـلح لعـام ١٩٥٤ علـى (... لاعتقادهـا إن الأضـرار التـي تلحـق بممتلكـات ثقافيـة يملكهـا أي شـعب كـان تمـس التـراث الثقـافي الـذي تملكـه الإنسـانية جمعـاء ، فكـل شـعب يسـاهم بنصـيبه فـي الثقافـة العالميـة) . أنظـر شـريف عـتلم ومحمد مـاهر عبـد الواحـد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .

الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي جاءت بعنوان (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة) و كالآتي :

١. تجنب إقامة هذه المنشآت بالقرب من الأهداف العسكرية .
٢. إبرام اتفاقيات دولية لتوفير حماية إضافية للمنشآت التي تحوي قوى خطرة .
٣. تمييز الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بعلامة خاصة .

ثالثاً. حماية المناطق المحمية:

إن المناطق المحمية هي تلك المناطق التي أنشئت لأداء أهداف إنسانية أثناء النزاعات المسلحة وتضم هذه المناطق مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق منزوعة السلاح ومعسكرات الأسرى وغيرها من المناطق التي حظيت بحماية خاصة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة بعدّها من عناصر البيئة المشيدة. وهي كل من :

أ. الحماية الوقائية لمناطق الاستشفاء والأمان: مناطق الاستشفاء والأمان هي المناطق التي تنشئها الدول قبل أو أثناء اندلاع النزاع المسلح بهدف توفير حماية للمرضى والجرحى وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون للرعاية . [٣٠] ، وكفل القانون الدولي الإنساني

---

[١] نصت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على (يجوز للأطراف السامية والمتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها ....) .

[٢] انظر المادتين (١١، ١٢) من الملحق الأول لاتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩.

حمايتها بحظر مهاجمتها في جميع الأحوال ومنها حالة الاحتلال لتعلقها بجوانب إنسانية محضة. [٣١]

فإنشاء مناطق الاستشفاء والأمان بعيداً عن الأهداف العسكرية يعد آلية خاصة بحماية هذه المناطق والتي أشارت إليها المادة (٤) من الملحق الأول المعنون (مشروع اتفاق مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان)[٢] ، ولإمكانية إنشاء هذه المناطق في وقت السلم فلابد على الدول أن تراعي شروط معينة والتي يتوفر على استيفائها حماية وقائية لهذه المناطق .

وتمييز مناطق الاستشفاء والأمان يعدّ أيضاً آلية وقائية نصت عليها المادة (٦) من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان[٣] ، فوضع الأشرطة المائلة أو شارات الهلال الأحمر أو الصليب يتم قبل اندلاع النزاع المسلح ويستمر بعد اندلاعها محققاً بذلك حماية (وقائية ورقابية) لهذا العنصر من عناصر البيئة المشيدة.

---

[٢] تنص المادة (٤) من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان على (يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان :-أ. لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها .ب. تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب .جـ . تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة ومجردة من مثل هذه الأهداف .د. لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب).

[٣] تنص المادة (٦) من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان على (تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها ، وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء) .

وأخيراً يكون التبليغ عن قائمة مناطق الاستشفاء والأمان من الآليات الوقائية وقد نصت على هذا الإجراء الوقائي لحماية مناطق الاستشفاء والأمان المادة (٧) من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩ [١] ، التي تلقى على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية ، قبل اندلاع النزاع المسلح ، إخطار جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة على أراضيها والأراضي الخاضعة لسيطرتها .

ب. الحماية الوقائية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح: تنشئ المناطق منزوعة السلاح بالاتفاق بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية قبل أو بعد اندلاع النزاع المسلح[٢] ،أما عن الحماية الوقائية الخاصة للمناطق منزوعة السلاح بعدّها جزءاً من البيئة المشيدة فقد وردت في المادة (٦٠/ فقرة ٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٣] ، ومما لا خلاف فيه إن وضع العلامات المتفق عليها بين الدول لتمييز هذه المناطق وقبل اندلاع النزاع المسلح يمثل حماية وقائية لها .

---

[١] تنص المادة (٧) من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان على (تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها ، كما تخطرها أيضاً بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع ، وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونياً . ...) .

[٢] مفهوم المناطق المنزوعة السلاح المشار إليه في المادة (٦٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يختلف عن مفهوم المناطق المنزوعة السلاح التي يتم الاتفاق عليها بين الدول على جعلها خالية من الأسلحة جمعيها (نزع سلاح شامل) أو تقتصر على نزع نوع معين من الأسلحة ، أنظر لمزيد من المعلومات : د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

[٣] تنص المادة (٦٠/ فقرة ٥) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على (يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسميها قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولاسيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية) .

أما بالنسبة إلى المناطق المحمية الأخرى (المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، معسكرات الأسرى ، المناطق المحايدة) فيتم إنشائها بين أطراف النزاع بعد اندلاع النزاع المسلح ، وعليه لا توفر حماية وقائية للبيئة .

الخاتمة

في نهاية البحث نضع بعض النتائج وبعض النقاط التي تعد بمنزلة توصيات للجهات ذات العلاقة، وكما يلي:

اولاً. النتائج:

١. إن المبدأ الوقائي حديث نسبياً وذو علاقة بالالتزام بالتعاون لمنع اي تدمير للبيئة في وقت السلم أو الحرب، لذا ليس هناك فكرة متفق عليها تبين مضمون هذا المبدأ ، لكن يُفهم هذا المبدأ على انه الزام الدول بان تتصرف بعناية وادراك مسبق عند اتخاذها اي قرار يتعلق بالأنشطة التي يمكن ان يكون لها تأثير سلبي على البيئة، بالتالي يتطلب من الدولة قبل ان تمنح الحق لنفسها بإطلاق المواد المدمرة للبيئة التثبت بان انشطتها داخل اقليمها او خارجه لن يؤثر بشكل معاكس على البيئة.

٢. تعدد الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي من شأنها أنّ تعدّ أساساً قانونياً لحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة وتصنف إلى صنفين ؛ صنف يتولى حماية البيئة بصورة مباشرة ، وهي النصوص الحديثة التي تطرقت إلى استعمال مصطلح البيئة بشكل صريح ومباشر ، وصنف يتولى حماية البيئة بصورة غير مباشرة ؛ وهي غالبية النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي عناصر البيئة المختلفة ، بشكل ضمني ، قبل تبلور مصطلح (البيئة) كمصطلح قانوني معروف .

ثانياً. التوصيات:

١. التأكيد على أهمية الجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل حدوثها. لا شك أن معالجة الأضرار البيئية الخطيرة والدائمة قبل وقوعها أقل تكلفة وأكثر فعالية من معالجتها بعد ذلك. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تفعيل المادة ٣٦ من البروتوكول الأول التي تدعو إلى مراقبة إنتاج وتداول الأسلحة الجديدة قبل استخدامها، وحظر إنتاجها واستخدامها إذا ثبت تأثيرها السلبي على البيئة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تفعيل المادة ٨٢ من البروتوكول الأول، والتي تلزم جميع الدول التي صدقت على البروتوكول بتعيين مستشارين قانونيين في قواتها المسلحة للتنبيه والتحذير من الأخطار البيئية أثناء النزاعات المسلحة قبل وقوعها فعلياً.

٢. نظرا لكون الحماية الوقائية للبيئة هي أفضل آليات الحماية ومنعاً لإلحاق المزيد من الأضرار بالبيئة العراقية ، نناشد إصدار كتيبات وتعليمات عسكرية عراقية متخصصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية تستقي محتواها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات التكنولوجية الحديثة في الترسانات العسكرية.

قائمة المصادر

اولاً. الكتب القانونية

١. جون ماري هنكترس ولويز دوز والدبك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٧ .

٢. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

٣. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني لحماية البيئة، زين الحقوقية، ٢٠١٣.

٤. محمد خالد صباح ، مقاضاة التدمير البيئي امام المحاكم الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، ٢٠٢٠

٥. محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني

ثانياً. الوثائق والتقارير الدولية:

١. تقرير محكمة العدل الدولية ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، رقم الوثيقة : (A/67/4)

٢. محكمة العدل الدولية ، أنشطة معينة نفذتها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ ٨ آذار / مارس ٢٠١١ ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١١

٣. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/323/1994.

ثالثاً. المصادر الأجنبية:

1. Alexander Kiss ، International Environmental Law ، New York ، 1991
2. CIJ ، Fisheries case ، (United Kingdom – Norway)
3. George E. Finwallis، The Contribution of the International Court of Justice to the Development of International Environmental Law، Fordham Journal of International Law، Volume 32، Issue 1 2008
4. ICJ ،Case concerning the Gabcikovo–Nagymaros Project
5. ICJ، Corfu Channel Case (UK v Albania) ، ICJ Report 1948
6. International Tribunal for the Law of the Sea، Mox Factory Condition (Ireland v. UK)، Request temporary procedures ، December 3، 2001
7. Michael Bothe ، Carl Bruch ، Jordan Diamond and David Jensen، International law protecting the environment during

armed conflict: Gaps and opportunities، International Review of the Red Cross، Vol. 92، No. 879، 2010

8. Philip Sands، International Law، International Court of Justice and Nuclear Weapons، Cambridge University Press، 1999
9. Philippe Sands، Principles of International Environmental Law، Cambridge University Pess، 2005
10. United Nations Development Program (UNDP) World Report on Human Development 1992، Paris، Ed، Economical، 1992
11. UNPE ، Protecting the environment during armed conflict
12. Viola Vincze ، The Role of Customary Principles of International Humanitrain Law in Environmental Protection ، Paces Journal of International and European law ، Number 2 ، 2017
13. Zou Keyuan ،The Common Heritage of Mankind and the Antarctic Treaty System ، Cambridge University Press ، 2009